

## شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

قال شيخ الاسلام رحمه الله المعتبر في الدرهم في كل وقت بحسبه وليس المعتبر الوزن وعلى هذا فنقول اذا كان عند الانسان مئة ريال سعودي فضة فلا زكاة عليه وان بلغت - 00:00:16

مئة واربعين مثقالا واذا كان عنده مئتان فعلى الزكوة وان لم تبلغ مئة واربعين مثقالا يعني لو فرض ان الدرهم صار صغيرا اصغر من الدرهم الإسلامية وبلغ مئتين فان فيه الزكوة - 00:00:38

فشيخ الاسلام رحمه الله يعتبر العدد ولا يعتبر الوزن لكن اكثر اهل العلم على اعتبار الوصول هذا بالنسبة للاواقي بل وليس فيما دون خمس زوج صدقة يعني الابل يعني ما يجون الخمس - 00:01:04

لا صدقة فيه والخمس فما زاد فيها صدقة لكن الاول ليس من خمس درجة صدقة مخصص او مخصوص بما اذا لم تكن للتجارة فان كانت للتجارة فيها الزكوة اذا بلغت - 00:01:24

زكاة القدين لأن الان خرجت عن كونها للتنمية الى كونها بالتجارة وعلى هذا فربما يجب على الانسان في بعير واحدة واحدة زكاة فإذا قدرنا ان هذا البعير تساوي مئتي درهم وهي واحدة - 00:01:48

وقد اراد للتجارة وفيها الزكوة ربع ربع عشر القيمة اما اذا كانت للتنمية والنسل فليس فيما دون خمس صدقة فإذا قال قائل انه يعدها للتنمية ولكن يبيعها اولادها فهل هذه عروض - 00:02:07

الجواب لا يعني هذى عادة الناس في اموالهم انها اذا نمت باعوها كما ان الثمر ثمر النخيل من التمر اذا كان عند الانسان ثمر فانه اذا باعه بما هو اكبر من من النصاب - 00:02:32

نصاب الفضة انا زكاة علي حتى يبلغ خمس خمسة او سط وعلى هذا فلو كان عند الانسان وسق واحد ان التمر وقد اعده للتجارة فيه الزكاة نعم ايه هو احمد - 00:02:59

الموافق للغة العربية خمسة لا لا الظاهر انه رواية نعم الحزن انه سمعه شيئا قال اخبرنا حصين اي عن زيد ابن وهب انه قال مررت بالربردة فإذا اباي ذر رضي الله عنه فإذا اباي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك من ذلك هذا - 00:03:30

قال كنت بالشام فاختلت انا وعاوية في والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقلت نزلت فيها وفيهم فكان يبني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني - 00:03:58

فكتب فكتب الي عثمان ان اقدم ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يرونني قبل ذلك. فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تتحجيت فكت طيبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امرروا علي حبشيما لسمعت واطاعت - 00:04:18

كثر الناس عليه لانها لان رأيه موافق للفقراء لانه يرى انه لا يجوز للانسان ان يقتني من المال الا مقدار حاجته والباقي ينفقه فالناس اجتمعوا عليه لسببين السبب الاول شذوذ قوله رضي الله عنه - 00:04:44

فانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولسنة الخلفاء الراشدين وعادة ان الناس يتجمعون حول المخالف والثاني ان ان ذلك من حظ الفقراء فكتروا عليه نعم حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحلف ابن قيس انه قال جلست وحدثني - 00:05:07

اسحاق بن منصور وحدثني اسحاق المنصور قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا ابي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العاذ نعم قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ابن الشخير - 00:05:49

ان الاحلف ان الاحنف ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر بشر الكاذبين برضف يحمى عليهم في نار جهنم - 00:06:08

ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من من لغض كتفه ويوضع على نوض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولی فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه - 00:06:28

وانا لا ادري من هو؟ فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوذا الذي قلت. قال انه لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي قال قلت ومن خليلك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ابصر احدا - 00:06:46

قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم. قال ما احب ان لي مثل احد ذهباً انفقه كله الا ثلاثة دنانير. وان هؤلاء لا يعقلون ان - 00:07:04

ما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفيهم عن دين حتى القى الله شد في رانيا اما قول النبي صلى الله عليه وسلم اه ما احب نعم ان لي مثل احد ذهباً انفقه كله - 00:07:23

الا ثلاثة دنانير فهذا من باب تواضعه عليه الصلاة والسلام ومحبته للصدقة ولهذا مر علينا فيما سبق في قصة خبير ان الرسول كان يدخل نفقة اهله لمدة سنة وهذا زائد على على الكفاية - 00:07:47

نا يحيى. نعم والمواقع الالية نزلت اقرأ الآيات اللي قبلها اقرأ الآيات اللي قبلها يا ايها الذين امنوا ان كثيراً من الاحباب فيأكلن اموال الناس في باطل ويسدون عن سبيل الله. نعم - 00:08:07

معاوية رضي الله عنه قال ان السياق يدل على التخصيص وان المراد هؤلاء الاخبار والرهبان لكن السنة تدل على انها عامة كما في الحديث ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:08:33

لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة احتميت عليه نعم محمد ايش هذا يختلف احياناً تكون الفضة غالبة فيصل الى الى قريب المئة واحياناً تكون رخيصة فينزل ما اجي اعلانكم كم يساوي يمكن - 00:08:53

اربعة او خمسة ريالات لو تسأل السقايين علموك ادم الشيخ عصام بين الذهب والفضة يعني فرق كبير نعم فلماذا لا نوجب الزكاة الذي بلغ نساؤه ذهباً هو هو يقدر بالنسبة للعروض تجارة - 00:09:25

يقدر للقراء ان كان لا حظ ان نقومه بفضة قومناه بفطرة. ان كان الحظ ان يقومه بذهب قوانه قومناه بذهب اما اذا كان المقصود زكاة كل واحد بعينه هنا لابد ان نعتبر كل واحد بعينه - 00:09:55

واضح طيب نحن القراء في عروض التجارة فقط اما الان لو قدرنا مثلاً الانسان عنده خمسة دنانير تساوي بالفضة اكثر من نصاب فلا سكت علي حتى يكون عنده عش مثقالاً - 00:10:17

والعكس بالعكس الغالب ان الذهب اغلى من الفضة نعم باب انفاق المال في حقه. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى عن اسماعيل. قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:10:43

انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو لي بها ويعلمها. قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد - 00:11:02

لا غبطة يعني ما ينبغي ان يغبط احد الا هذان الرجلان رجل اتاه الله المال فسلطه على هلكته في الحق واسفه غادي نفيق منه في سبيل الله للقراء في اصلاح الطرق في بناء المساجد وما اشبه ذلك - 00:11:20

هذا هو يحسد اما ما سوى ذلك من الدنيا فليست بشيء حتى يرسل الانسان عليها والثاني رجل اتاه الله الحكمة يعني العلم فهو يقضى بها بنفسه ويعملها الناس وايهما اغبط - 00:11:42

الثاني اغبط لان الثاني اذا وفق الانسان له ونشره بين الناس وانتفعوا به في حياتهم بعد موته صار اجره دائماماً واما الصدقة على القراء والمساكين بالمال فهي وقتية تزور بزوال صاحبها - 00:12:05

ولهذا انظر الى ابي هريرة رضي الله عنه وهو ليس لخليفة وليس ذا مال كثير الا بعد الفتوح اي هل نفعه هو او اغنى واحد في ذلك

الوقت هو رضي الله عنه - 00:12:30

العلم لا يعدله شيء - 00:12:46